

انت طائف كلما صلت حرمت فواحدة اهل زيادي
مسئلة سيل الرمي عن وكل شخصاً في طلاف
 زوجة ولم يتلفظ بعد دولانواه فظفرها الوكيل
 ثلاثا مثل نطقت طلقة واحدة وذلك فاجاب
 بانها نطقت طلقة واحدة لانها المادون فيها
 وقد قالوا وقال لا تزيبان اطلق زوجتك فقال
 نعم صار وكبلا في طلقة وسيل ايضا في رجله بنته
 فخطبها ابن اخيه لنفسه فحلف ابوها بالطلاق
 لثلاث انه لا يزوجهما له الا ان عقد على ابنته
 لابنه فزوج ابن الاخ المذكور بنته للغير وتلا اب
 البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه اولا فاجاب
 نعم لا يبي البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه ولا
 يقع عليه الطلاق لان لم يفعل بنفسه وسيل
 ايضا عن عقد على امرأة وطلقتها قبل الدخول بها هل
 يجوز لولد تزويجها ويصح ان يكتسب له افا جاب نعم
 نعم زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع على اصله
 بمجرد العقد الصحيح اهل **مسئلة** حلف ابي عن
 هذا الجمل

ابن اخيه
 ابنته